

قرار رقم ٩٩/٣/٢٠٢٠

يتعلق بتحديد مساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس الرسمية والثانويات الرسمية التي تضم الحلقة الثالثة

ان وزير التربية والتعليم العالي ،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)
بناءً على القرارين رقم ١٠٢٦/م/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ (تحديد مساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجلس الأهل في المدارس الرسمية)، ورقم ١١٧٧/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ (تحديد مساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجلس الأهل في الثانويات الرسمية،
وبسبب الأوضاع الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد والتي نتج عنها تدهوراً في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية،
وتمكيناً للمدارس والثانويات الرسمية من القيام بدورها التربوي الفاعل في هكذا ظروف صعبة،
بناءً على رأي كل من مديرتي التعليم الابتدائي والثانوي ووحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تعدّل قيمة مساهمة الأهالي لتغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس الرسمية، وفي الثانويات الرسمية التي تضم الحلقة الثالثة، عن تلامذة مرحلتَي رياض الاطفال والتعليم الاساسي بحلقاته كافة، لتصبح ٣٧٥,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في ١٦/٤/٢٠٢٠
٢٢٨

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب